




المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق:


أولوية العملاء والتداولات الاستباقية

(ب) لا يجوز للشخص المرخص له، والشخص المسجل، وأي شخص ذي علاقة بأي منهما، إجراء أي تداول على ورقة مالية لحسابه الخاص، أو لحساب عميل آخر، أو لأي حساب تكون له فيه مصلحة، بما في ذلك أي حساب آخر يمارس عليه سلطة تقديرية، إذا كان هذا التداول مبنياً على علم مسبق بوجود أمر عميل أُدخِل أو سيُدخَل لنفس الورقة المالية.


أمثلة على التداولات الاستباقية:




"شراء للشخص المرخص له أو الشخص المسجل أو شخص ذي علاقة بأي منهما قبل تنفيذه لأمر أو أوامر شراء لعميل خاص به ومن ثم البيع خلال أو بعد تنفيذ أوامر شراء عميله".



"شراء للشخص المرخص له أو الشخص المسجل أو شخص ذي علاقة بأي منهما بعد تنفيذه لأمر أو أوامر بيع لعميل خاص به".



"أمر أو أوامر شراء للشخص المرخص له أو الشخص المسجل أو شخص ذي علاقة بهما قبل تنفيذ أمر الشراء للعميل الخاص بهم".



"أمر أو أوامر بيع للشخص المرخص له أو الشخص المسجل أو شخص ذي علاقة بهما قبل تنفيذ أمر بيع للعميل الخاص بهم".

■ عمليات الشخص المرخص له.

■ عمليات الشخص المرخص له.

جميع الحقوق محفوظة لهيئة السوق المالية ©